[384] (10967) 6 - وقد تقدم حديث محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن أول صلاة أحدكم الركوع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المشى راكعا (1)، وفي إطالة الركوع لانتظار المأموم (2) وغير ذلك (3)، وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه (4). 46 - باب ان من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشى راكعا أو بعد السجود، وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع (10968) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد ا، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله (1). 2 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد ا (عليه السلام) يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلما

---

6 - تقدم في الحديث 6 من الباب 9 من ابواب الركوع. (1) ياتي في الحديث 1 و 2 و 3 و 6 من الباب 46 من هذه الابواب. (2) ياتي في الباب 50 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 49 من هذه الابواب. (4) تقدم في الباب 44 من هذه الابواب، وتقدم ما يدل عليه في الباب 26 من ابواب الجمعة. الباب 46 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 3: 44 / 154، والاستبصار 1: 436 / 1681. (1) الفقيه 1: 257 / 1166. 2 - التهذيب 3: 281 / 829. (*)